

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ : (فصلى ركعتين خفيفتين) وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر { قولوا آمنا بآبائنا } وما أنزل إلينا { والتي في آل عمران } تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم {) وفي رواية لمسلم : (وفي الآخرة { آمنا بآبائنا } واشهد بأننا مسلمون {) . وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ : (ركع ركعتين خفيفتين) وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ : (فصلى سجدتين خفيفتين) وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ : (فصلى ركعتين خفيفتين) .

(الحديث) وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح [ص 25] الأدلة واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل الصلاة طول القنوت) ونحو (إن طول صلاة الرجل مئة من فقهاء) وهو من ترجيح العام على الخاص وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاختصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أو لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاختصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية .

(وقد اختلف) في الحكمة في التخفيف لهما ف قيل لبيادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي